اللايق بها الي انقضا عدتها فليس للزوج اخراجها منها ولا لها خروج
منه صاحب العدة حتى لو اتفقا علي الخروج منه من غير
حاجة لم يجز وعلي الحاكم المنع وكالمعتدة عن الطلاق المعتدة
عن وطي شبهة او نكاح فاسد وان لم يستحق السكنى علي
الواطي والناكح ويشمل كلامه الرجعية وهو المعتمد والمسكن
المملوك له ولا يبيعه الا في عدة ذات اشهر والمستعار
والمستاجر وكذا المملوك للمعتدة فتلزمها ملازمته وتطلب
الاجرة علي ما في المنهاج كاصله لكن المعتمد كما في اصل الروضة
انها تتخير بين بقايها باعارة او اجارة وبين طلب النقلة
الي غيره اذ لا يلزمها بذل منزلها باعارة ولا اجارة وانتقلت
الي مسكن او بلد باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها
اليه اعتدت فيه وان لم تنتقل شيا من امتعتها لانها مامورة
بالمقام فيه حتى لو وصلت اليه ثم رجعت الي الاول لنحو
نقل امتعتها فحصلت الفرقة اعتدت في الثاني فان
انتقلت بلا اذن او وجبت قبل خروجها من الاول اعتدت
فيه ما لم ياذن لها في الاقامة في الثاني فتعتد فيه ولو اذن
لها في سفر حج او تجارة ثم وجبت في الطريق فلها
الرجوع والمضي وهي معتدة في سيرها فان مضت اقامت
لقضا حاجتها ثم يلزمها الرجوع وان علمت ان عدتها تنقضي في الطريق
ولو خرجت من مسكنها فطلق وقال ما اذنت في الخروج او
اذنت لحاجة لا لنقلة صدق بيمينه وان اختلفت هي والوارث
في كيفية الاذن صدقت بيمينها ومنزل بدوية وبيتها من
شعر كمنزل حضرية اما اذا كان المسكن نفيسا فلها النقل

الي لايق

٢١٣

الي لايق بها او خسيسا فللزوج النقل الي لايق بها وان رجع معير المسكن
او انقضت اجارته ولم يرض باجرة نقلت ثم استثنى المصنف مما
اقتضاه وجوب ملازمتها المسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره
بقوله **لا لحاجة لشرا الطعام** او نحوه لشرا قطن وبيع غزل
ونحوه نهارا لا ليلا الا ان لا يمكن ذلك نهارا لغير الرجعية
والبائن الحامل تجب مؤنتهما فلا يخرجان الا باذن او لضرورة
ومحله اذا حصل ذلك لهما لكن لهما الخروج ليلا في حوايجهما
من شرا قطن وبيع غزل ونحوهما وكذا لو اعطيتا النفقة دراهم
واحتاجتا الي الخروج لشرا الادم واشار بقوله لحاجة الطعام
الي انه لو كان لها من يقضيها حاجتها لم يجز خروجها لها
وخوفها نفسا ومالا كانهدام اي يجوز خروجها ايضا
لخوفها علي نفسها او مالها من هدم او غرق لان الخروج لذلك
اشد من الخروج للطعام ونحوه ويشمل قوله نفسا ومالا نفسها
ومالها ونفس غيرها المحترم كولدها ووديعة عندها
ويوخذ من كلامه جواز ايضا هجرة من دار الحرب الي دار الاسلام
اذا خافت علي نفسها او دينها او مالها او بضعها لوجوبها
عليها حينئذ وخروجها لاقامة الحد عليها ان كانت برزة
وانتقالها منها اذا تاذت بالجيران او هم بها اذى شديد
او وجوب تغريبها اذا زنت في العدة وهي بكر ولها ان كانت
غير رجعية الخروج ليلا الي دار جارة لغزل وحديث ونحوها
للتانس بها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويمتنع علي
صاحب العدة مساكنتها ومداخلتها حيث فضلت الدار
علي سكنى مثلها لما يقع فيها من الخلوة بها المحرمة كالخلوة

Copyright © King Saud University